

قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تكافل ضباط قطاع الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود ٤٦٠٩
من المادة (٩) من المادة (٥ ، ٢ ، ١/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سـ

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٣) أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٧٥٠٠
٢٦	٨٥٠٠
٢٧	٩٥٥٠
٢٨	١٠٧٠٠
٢٩	١١٩٠٠
٣٠	١٣٢٥٠
٣١	١٤٧٠٠
٣٢	١٦٤٠٠
٣٣	١٨٣٠٠
٣٤	٢٠٣٠٠
٣٥	٢٢٤٥٠
٣٦	٢٤٨٠٠
٣٧	٢٧٤٥٠
٣٨	٣٠٣٥٠
٣٩	٣٣٤٠٠
٤٠	٣٦٧٥٠
٤١	٤٠٣٠٠
٤٢	٤٤١٥٠
٤٣	٤٨٣٠٠
٤٤	٥٠٩٥٠
٤٥	٤٩٧٠٠



٤٦٠٧٦

٤٨٢٥٠	٤٦
٤٦٥٥٠	٤٧
٤٤٦٥٠	٤٨
٤٢٦٥٠	٤٩
٤٠٣٥٠	٥٠
٣٧٨٠٠	٥١
٣٤٩٠٠	٥٢
٣٣٠٠٠	٥٣
٣٠٥٥٠	٥٤
٢٧٥٠٠	٥٥
٢٣٧٠٠	٥٦
١٩٥٥٠	٥٧
١٩٦٠٠	٥٨ الى ٦٠

- يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الإنضمام للصندوق.

- لا يجوز للعضو العادى التحويل لعضو مؤسس بعد الإنضمام للصندوق.

ب) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٧٥٠٠
٢٦	٨٥٠٠
٢٧	٩٥٥٠
٢٨	١٠٧٠٠
٢٩	١١٩٠٠
٣٠	١٣٢٥٠
٣١	١٤٧٠٠
٣٢	١٦٤٠٠
٣٣	١٨٣٠٠



٤٦٠٧٦

سنة

٢٠٣٠٠	٣٤
٢٢٤٥٠	٣٥
٢٤٨٠٠	٣٦
٢٧٤٥٠	٣٧
٣٠٣٥٠	٣٨
٣٣٤٠٠	٣٩
٣٦٧٥٠	٤٠
٤٠٣٠٠	٤١
٤٤١٥٠	٤٢
٤٨٣٠٠	٤٣
٥٠٩٥٠	٤٤
٥٣٧٥٠	٤٥
٥٦٦٥٠	٤٦
٥٩٧٥٠	٤٧
٦٣٠٥٠	٤٨
٦٦٧٥٠	٤٩
٧٠٦٥٠	٥٠
٧٤٨٥٠	٥١
٧٩٣٥٠	٥٢
٨٦٦٥٠	٥٣
٩٤٦٠٠	٥٤
١٠٣٢٠٠	٥٥
١١٢٥٠٠	٥٦
١٢٣١٥٠	٥٧
١٢٣٢٠٠	٥٨
١٢٣٢٥٠	٥٩
١٢٣٣٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الإنضمام للصندوق.

سعد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وستون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع

عضويته.

(٥) في حالة إنتهاء خدمة العضو بقطاع الأمن العام مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو خلال ثلاثة أشهر أن يخير بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام

مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وحصته من الموارد الذاتية أو

يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها في حالة إبداء رغبته بعدم

الاستمرار بعضوية الصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١١) في حالة إنتهاء خدمة العضو بوزارة الداخلية وعودته للعمل وعضوية الصندوق بحكم

نهائي بات :

يكون من حق العضو العودة لعضوية الصندوق والتمتع بكافة مزايا النظام مقابل سداد أى

مزايا قد حصل عليها عند إنتهاء خدمته وكافة الاشتراكات المحددة بالنظام وحصته من

الموارد الذاتية عن الفترة منذ إنتهاء عضويته بالصندوق وحتى عودته إليها بالإضافة الى



عائد استثمار هذه الأموال محسوباً باستخدام متوسط معدل العائد على استثمارات الصندوق خلال ذات الفترة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

يشترط في العضو ما يلي :

(٣ أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم

معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد رسم إنضمام

وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٧٥٠٠
٢٦	٨٥٠٠
٢٧	٩٥٠٠
٢٨	١٠٧٠٠
٢٩	١١٩٠٠
٣٠	١٣٢٥٠
٣١	١٤٧٠٠
٣٢	١٦٤٠٠
٣٣	١٨٣٠٠
٣٤	٢٠٣٠٠
٣٥	٢٢٤٥٠
٣٦	٢٤٨٠٠
٣٧	٢٧٤٥٠
٣٨	٣٠٣٥٠
٣٩	٣٣٤٠٠

النص الحالي

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

يشترط في العضو ما يلي :

(٣) أن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام

دفعه واحدة كما يلي :

الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)
لواء	٢٦٥٠٠
عميد	٣١٠٠٠
عقيد	٣٤٥٠٠
مقدم	٤٠٠٠٠
رائد	٢٨٥٠٠
نقيب	٢١٠٠٠
ملازم / ملازم أول	١٢٥٠٠



٤٦٠٧٦

سك

٣٦٧٥٠	٤٠
٤٠٣٠٠	٤١
٤٤١٥٠	٤٢
٤٨٣٠٠	٤٣
٥٠٩٥٠	٤٤
٤٩٧٠٠	٤٥
٤٨٢٥٠	٤٦
٤٦٥٥٠	٤٧
٤٤٦٥٠	٤٨
٤٢٦٥٠	٤٩
٤٠٣٥٠	٥٠
٣٧٨٠٠	٥١
٣٤٩٠٠	٥٢
٣٣٠٠٠	٥٣
٣٠٥٥٠	٥٤
٢٧٥٠٠	٥٥
٢٣٧٠٠	٥٦
١٩٥٥٠	٥٧
١٩٦٠٠	٥٨ الى ٦٠

- يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الإنضمام للصندوق.

- لا يجوز للعضو العادي التحويل لعضو مؤسس بعد الإنضمام للصندوق.

ب) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٧٥٠٠



٤٦٠٧٦

٨٥٠٠	٢٦
٩٥٥٠	٢٧
١٠٧٠٠	٢٨
١١٩٠٠	٢٩
١٣٢٥٠	٣٠
١٤٧٠٠	٣١
١٦٤٠٠	٣٢
١٨٣٠٠	٣٣
٢٠٣٠٠	٣٤
٢٢٤٥٠	٣٥
٢٤٨٠٠	٣٦
٢٧٤٥٠	٣٧
٣٠٣٥٠	٣٨
٣٣٤٠٠	٣٩
٣٦٧٥٠	٤٠
٤٠٣٠٠	٤١
٤٤١٥٠	٤٢
٤٨٣٠٠	٤٣
٥٠٩٥٠	٤٤
٥٣٧٥٠	٤٥
٥٦٦٥٠	٤٦
٥٩٧٥٠	٤٧
٦٣٠٥٠	٤٨
٦٦٧٥٠	٤٩
٧٠٦٥٠	٥٠
٧٤٨٥٠	٥١
٧٩٣٥٠	٥٢
٨٦٦٥٠	٥٣
٩٤٦٠٠	٥٤



٤٦٠٧٦

١٠٣٢٠٠	٥٥
١١٢٥٠٠	٥٦
١٢٣١٥٠	٥٧
١٢٣٢٠٠	٥٨
١٢٣٢٥٠	٥٩
١٢٣٣٠٠	٦٠

- يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب
الإنضمام للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :
(أ) إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة
وستون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك
بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره
المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة
وستون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه
بالصندوق أو نوع عضويته.

(٥) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بقطاع الأمن العام مع
استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو خلال ثلاثة أشهر أن يخير بين



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :
(أ) إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة
وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية
آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد
أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة
وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه
بالصندوق أو نوع عضويته.

(٥) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بقطاع الأمن العام مع
استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو خلال ثلاثة أشهر أن يخير بين

الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها في حالة إبداء رغبته بعدم الاستمرار بعضوية الصندوق.

(١١)

لا يوجد



٤٦٠٧٦

سأ

الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وحصلته من الموارد الذاتية أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها في حالة إبداء رغبته بعدم الاستمرار بعضوية الصندوق.

(١١) في حالة إنتهاء خدمة العضو بوزارة الداخلية وعودته للعمل وعضوية الصندوق بحكم نهائي بات :

يكون من حق العضو العودة لعضوية الصندوق والتمتع بكافة مزايا النظام مقابل سداد أى مزايا قد حصل عليها عند إنتهاء خدمته وكافة الاشتراكات المحددة بالنظام وحصلته من الموارد الذاتية عن الفترة منذ إنتهاء عضويته بالصندوق وحتى عودته إليها بالإضافة الى عائد استثمار هذه الأموال محسوباً باستخدام متوسط معدل العائد على استثمارات الصندوق خلال ذات الفترة.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.